

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بآملاك الدولة الخاصة ؛

قرر :

المادة الأولى - تخصص لهيئة ميناء القاهرة الجوى لإنشاء المر الملاهى الجديد ٥٣R/23L مساحة ١٤٢٩ فدانًا و٢٣ قيراطاً و١٨ سهماً وهى تعادل ستة ملايين وسبعمائة ألف ومائة وثلاثة وأربعين متراً مربعاً لغير ، وذلك شرق الطريق الدائرى الحالى الواقع بين طريقى القاهرة / الإسماعيلية الصحراوى شمالاً والقاهرة / السويس الصحراوى جنوباً .
وذلك وفقاً للحدود والإحداثيات الموضحة بالخرائط المرفقة بهذا القرار طبقاً للرفع المساحى الذى تم بمعرفة الهيئة المصرية العامة للمساحة واعتماده ، على النحو资料 :

أرقام نقط الإحداثيات	المحور السيني (س)	المحور الصادى (ص)
١٧١	٧٤٦,١١	١٦,٢١
١٧٦	٩٨٨,٧٨	٧٧٩,٤١
١٨٠	٩٧,٠٥	٤٨٣,٠١
١٨٢	٥٥٥,٢٧	٧٧٥,١٢
١٨٥	٢٨٦,٠٠	٢٤١,٤٣
١٨٩	٧٦٤,٥٢	٤٥٣,٤٩
١٩٨	٦٦٥,٥٦	١٧٨,١٢
٢٠٤	٨٨٠,٣٢	٥٢٩,٩١

المادة الثانية - تنقل ملكية الأرض المحددة بالإحداثيات الموضحة بالمادة الأولى إلى هيئة ميناء القاهرة الجوى ويتم إخلاؤها من جميع الإشغالات سواء من واسعى اليد أو الجهات المالكة وتسليمها إلى هيئة ميناء القاهرة الجوى ، وعلى الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية الخاصة بتنقل الملكية .

المادة الثالثة - على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٩ مارس سنة ٢٠٠١ م) .

حسني مبارك